

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

1 - نص القاعدة: قاعدة السلطنة ([1]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «قاعدة سلطان المالك» ([2]). * - «قاعدة تسلط المالك» ([3]). توضيح القاعدة: قال المحقق النائيني: إن السلطنة على المال تقتضي صحة جميع تقلباته. ومقتضى السلطنة على المال هو صحة تملكه الغير بالأسباب المملوكة شرعاً التي جعلها الشارع سبباً للنقل والانتقال، لا صحة تملكه بما يشاء ولو لم يجعله الشارع سبباً، فإنه تصرف في سلطان الشارع وتعد في حقه ([4]).